

ملحق للمذكرة العامة عدد

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

لتجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

رغبة منهما في إبرام اتفاقية بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على

الدخل، قد اتفقتا على الأحكام التالية:

الفصل الأول: الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدين.

الفصل الثاني: الضرائب المعنية

1. تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لفائدة دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

2. تعتبر كضرائب على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة والأملاك العقارية والضرائب على المبالغ الجمالية للمرتبات والأجور وكذلك الضرائب على القيمة الزائدة.

3. إن الضرائب الحالية التي تنطبق عليها الاتفاقية هي:

أ- فيما يتعلق بالجمهورية التونسية:

- (i) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
- (ii) الضريبة على الشركات،
- (المشار إليها فيما بعد " بالضريبة التونسية ").

ب- فيما يتعلق بجمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية:

- (i) الضريبة على الدخل المتأتي من الأجور والمكافآت المتعلقة بها،
- (ii) الضريبة على الدخل بعنوان الأنشطة التجارية الممارسة من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين بما في ذلك الضريبة على الدخل بعنوان الأنشطة الفلاحية والضريبة على الأملاك العقارية المسوغة،
- (iii) الضريبة على الدخل المحقق من إسداء خدمات بالخارج،
- (iv) الضريبة على حصص الأسهم والأتاوات والأرباح المتأتية من ألعاب الحظ،
- (iv) الضريبة على أرباح رأس المال،
- (المشار إليها فيما بعد " بالضريبة الأثيوبية ").

4. تنطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب المحدثة مستقبلا من نوع مماثل أو مشابه التي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو أن تعوّضها. وتبلغ السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين لبعضهما البعض في نهاية كل سنة التعديلات الجوهرية المدخلة على تشريعاتها الجبائية.

الفصل الثالث: تعاريف عامة

1. حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا:

- أ- تعني لفظة "أثيوبيا" جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، وتعني بالمعنى الجغرافي التراب الوطني وكذلك أية منطقة أخرى تعتبر، وفقا للقانون الدولي وللقوانين الأثيوبية، كمنطقة يمكن لأثيوبيا أن تمارس عليها حقوق السيادة أو تشريعاتها.
- ب- تعني لفظة "تونس" تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي وفقا للقانون الدولي، يمكن للدولة التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته ومواردهما الطبيعية.
- ج- تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" تونس أو أثيوبيا حسب السياق.
- د- تعني لفظة "الضريبة" الضريبة التونسية أو الضريبة الأثيوبية حسب السياق، لكنها لا تشمل أية ضريبة تدفع بعنوان إغفالات مرتكبة أو إخفاءات تتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو بعنوان الخطايا المتعلقة بهذه الضرائب.
- هـ- تعني لفظة "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى التي تعتبر بمثابة كيان لغرض توظيف الضريبة.
- و- تعني لفظة "شركة" كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي لغرض توظيف الضريبة.
- ز- تعني عبارتا "مؤسسة تونسية" و"مؤسسة أثيوبية" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بتونس ومؤسسة يستغلها مقيم بأثيوبيا.
- ح- تعني لفظة "مواطنون" كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية الدولتين المتعاقدتين، وكل الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالدولتين المتعاقدتين.
- ط- تعني عبارة "السلطة المختصة":

- (i) بالنسبة للجمهورية التونسية: وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك،
(ii) بالنسبة لأثيوبيا: وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك،

2. لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم تعرّف بصورة أخرى لها المعنى الذي يخصصه لها تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية، إلا إذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك.

الفصل الرابع: المقيم

1. لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة"، مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 من هذا الفصل، كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول

به فيها وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل. ويتم تعريف عبارتي "مقيم بأثيوبيا" و"مقيم بتونس" طبقاً لهذا التعريف. وتعتبر التعاضديات وشركات الأشخاص مقيمة بالدولة المتعاقدة التي توجد بها التعاضدية أو شركة الأشخاص وذلك حسب تشريع هذه الدولة المتعاقدة.

2. إذا اعتبر شخص طبيعي وفقاً لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي:

أ- يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب- إذا تعدد تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يقيم بها عادة.

ج- إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د- إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تبت السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين في المسألة باتفاق مشترك.

1. إذا اعتبر شخص بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام لفقرة 1 من هذا الفصل فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

الفصل الخامس: المنشأة الدائمة

1. حسب مدلول هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كل نشاطها أو بعضه.

2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

أ- مقر الإدارة،

ب- الفرع،

ج- المكتب،

د- المصنع،

هـ- المستودع،

و- الورشة،

ز- المنجم أو بئر البترول أو مقطع الحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية،

ح- ضيعة أو مزرعة أو أي مكان آخر لممارسة أنشطة فلاحية أو غابية أو زراعية أو أنشطة متعلقة بها،

ط- حضيرة البناء أو عمليات التركيب أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، إذا فاقت مدة البناء أو عمليات التركيب أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها مدة تسعة (9) أشهر.

3. لا تعتبر أن هناك "منشأة دائمة" إذا:

أ- استعملت التجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع تملكها المؤسسة.
ب- أودعت البضائع أو السلع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها.

ج- أودعت البضائع أو السلع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى.

د- استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لغرض جمع معلومات لفائدة المؤسسة.

هـ- استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض الإشهار أو تقديم المعلومات أو القيام ببحوث علمية أو لممارسة أنشطة مماثلة ذات صبغة تمهيدية أو إضافية لفائدة المؤسسة.

و- استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من "أ" إلى "هـ" شريطة أن يكون للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن جمع كل هذه العمليات صبغة تمهيدية أو إضافية.

4. إذا عمل شخص بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى، فيما عدا الأشخاص الذين يتمتعون بوضعية مستقلة المشار إليهم بالفقرة 6 من هذا الفصل، فإن هذه المؤسسة تعتبر أن لها منشأة دائمة بالدولة المذكورة أولاً إذا كان هذا الشخص:

أ- يتمتع بالدولة الأولى بسلط يباشرها عادة وتسمح له بإبرام العقود باسم المؤسسة إلا إذا اقتصر أنشطته على شراء بضائع أو سلع لفائدة المؤسسة، أو

ب- لا يتمتع بهذه السلط، ولكن يحتفظ عادة بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون بضائع أو سلع تملكه المؤسسة يأخذ منه السلع بانتظام لغرض تنفيذ طلبيات لحساب المؤسسة.

ج- يقوم عادة بقبول طلبيات في الدولة المذكورة أولاً بصفة قطعية أو تكاد تكون قطعية لفائدة المؤسسة أو لفائدة المؤسسة ومؤسسات أخرى تراقبها أو تكون تحت مراقبة مشتركة.

5. تعتبر مؤسسة تأمين، باستثناء إعادة التأمين، تابعة لدولة متعاقدة أن لها منشأة دائمة بالدولة المتعاقدة الأخرى إذا استخلصت أقساط تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطاراً قد تحدث بهذا التراب وذلك بواسطة ممثل ليس له وضع مستقل على معنى الفقرة 6 من هذا الفصل.

6. لا يعتبر أن لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاط بهذه الدولة الأخرى بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وسيط آخر له وضع مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي. غير أنه إذا

مارس العون نشاطه بصفة قطعية أو تكاد تكون قطعية لحساب هذه المؤسسة فإنه لا يعتبر عوناً ذا وضع مستقل على معنى هذه الفقرة.

7. إن مجرد كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تراقب أو تكون تحت مراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها في هذه الدولة الأخرى (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يجعل أي منهما منشأة دائمة تابعة للأخرى.

الفصل السادس: دخل الأملاك العقارية

1. تخضع المداخل المتأتية من أملاك عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

2. تعرف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك وتشمل في جميع الحالات التوابع للأملاك العقارية كالمعدات والماشية التابعة للإستغلال الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق الخاصة بعائدات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية. ولا تعتبر السفن والبواخر والطائرات كأملك عقارية.

3. تنطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على المداخل المتأتية من الاستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل كيفية أخرى لاستغلال الأملاك العقارية.

الفصل السابع: أرباح المؤسسات

1. تخضع أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة للضريبة قصراً في هذه الدولة، إلا إذا مارست المؤسسة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذا النحو، فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بالنسبة للأرباح التي تنسب لهذه المنشأة الدائمة.

2. إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإن الأرباح التي تنسب لهذه المنشأة الدائمة الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى هي الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة مستقلة ومنفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3. لتحديد أرباح منشأة دائمة تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة المبذولة سواء بالدولة التي

توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر. ولا تشمل هذه المصاريف المبالغ التي لا تكون قابلة للطرح وفقا لقانون هذه الدولة بالنسبة لمؤسسة مستقلة تابعة لهذه الدولة.

4. إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة هو تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على أساس قاعدة توزيع الأرباح الإجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التوزيع، غير أنه يجب أن تؤدي طريقة التوزيع المتبعة إلى نتيجة تكون ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

5. لا ينسب أي قسط من الأرباح إلى منشأة دائمة موجودة بدولة متعاقدة لمجرد شرائها لبضائع أو لسلع لفائدة مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى.

6. لتطبيق أحكام الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.

7. إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرض لها على حده في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

الفصل الثامن: الملاحة البحرية والجوية

1. لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال البواخر والطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2. إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجودا على متن سفينة، يعتبر هذا المقر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الميناء الذي ترسى به السفينة، وإذا لم يوجد ميناء إرساء، يعتبر المقر المذكور موجودا بالدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة.

3. تنطبق أيضا أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على القسط من الأرباح المحققة من طرف مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في مجال النقل الدولي من المساهمة في مجمّع (pool) أو في وكالة طيران أو في وكالة تشغيل دولية.

4. تعني لفظة "النقل الدولي" كلّ نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يقع مقرّ إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل التاسع : المؤسسات المشتركة

أ- ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
 ب- ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها أرباحاً وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك أرباحاً وظفت بشأنها الضريبة على مؤسسة تابعة لها للدولة المتعاقدة الأخرى حيث وقع توظيف الضريبة عليها بهذه الدولة المتعاقدة الأخرى وإذا كانت هذه الأرباح التي وقع إدراجها على هذا النحو هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين مماثلة لما كان يمكن الموافقة عليه من طرف المؤسسات المستقلة، تقوم الدولة الأخرى بتعديل مناسب لمبلغ الضريبة الذي استخلصته على تلك الأرباح. ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الاعتبار أحكام الفصل 25 من هذه الاتفاقية المتعلقة بالإجراءات بالتراضي.

الفصل العاشر: حصص الأسهم

1. تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن حصص الأسهم هذه تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لخصص الأسهم وحسب تشريعها. ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضى حصص الأسهم هو المستفيد الفعلي منها، لا تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو خمسة بالمائة (5%) من المبلغ الخام لخصص الأسهم.

3. تعني عبارة " حصص الأسهم " المستعملة في هذا الفصل المداخل المتأتية من الأسهم أو من الحقوق الأخرى وكذلك مداخل المنابات الاجتماعية التي تعتبر مداخل حصص أسهم أو أية مداخل أخرى تعتبر حصص أسهم أو أرباحاً موزعة على معنى التشريع الجبائي للدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الموزعة مقيمة بها، باستثناء الديون والمساهمات في الأرباح التي لا تعتبر حصص أسهم.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيماً بدولة متعاقدية ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع حصص الأسهم سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرّة بواسطة قاعدة ثابتة كائنة بها، وإذا كانت المساهمة التي تتولّد عنها حصص الأسهم متصلة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالة.

الفصل الحادي عشر: الفوائد

1. تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الفوائد، لا تتجاوز الضريبة المحددة على هذا النحو نسبة عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الخام لهذه الفوائد.

3. تعني عبارة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة و غير المتبوعة بضمانات موثوقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر خطايا التأخير في الدفع فوائد حسب مفهوم هذا الفصل.

4. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2، تعفى الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة إذا:

- أ- دفعت هذه الفوائد من طرف حكومة هذه الدولة المتعاقدة أو إحدى جماعاتها المحلية، أو
- ب- دفعت هذه الفوائد لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو لإحدى جماعاتها المحلية أو أية وكالة أو مؤسسة (بما في ذلك المؤسسات المالية) التي تمتلكها كلياً هذه الدولة الأخرى أو إحدى جماعاتها المحلية، أو مؤسسة تمتلك فيها الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى جماعاتها المحلية أغلبية المناصب، أو
- ج- دفعت هذه الفوائد إلى أية وكالة أو مؤسسة (بما في ذلك المؤسسات المالية) مقابل قروض مسندة بمقتضى اتفاقية مبرمة بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

5. لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وكان الدين

الناجمة عنه الفوائد متعلقا فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو هذه القاعدة الثابتة، ففي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

6. تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو سلطة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة، غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الالتزام الناتج عنه دفع الفوائد وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة عبء هذه الفوائد، فتعتبر متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7. إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين بناء على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعا للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل الثاني عشر: الأتاوات

1. إن الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن لا يمكن أن تتجاوز نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو خمسة بالمائة (5%) من المبلغ الخام للأتاوات.

3. تدلّ عبارة " أتاوات " المستعملة في هذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع مقابل استعمال أو إسناد الاستعمال لحقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي (بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتسجيلات المعدة للإذاعة والتلفزة) أو ببراءة أو علامة تجارية أو برسم أو بنموذج أو بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية، أو مقابل استعمال أو إسناد حق استعمال تجهيزات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل معلومات تتعلق بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4. لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو الملك الناتجة عنه الأتاوات متصلا بها بصفة فعلية، ففي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

5. تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو مقيما في تلك الدولة، غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أم لا، منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة في دولة متعاقدة وكان الالتزام بدفع الأتاوات مرتبطا بها فعليا وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة عبء هذه الأتاوات، فإن هذه الأتاوات تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6. إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل الثالث عشر : أرباح رأس المال

1. تخضع الأرباح المحققة من التفويت في الأملاك العقارية المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 6 للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

2. إن الأرباح الناتجة عن التفويت في الأملاك المنقولة بما في ذلك المساهمات والسندات بصرف النظر إن كانت هذه الأملاك تمثل عنصرا من عناصر منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أم لا أو في أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة مستقلة، بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت في المنشأة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في تلك القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل، لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن أو في الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي وفي الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو هذه الطائرات للضريبة، إلا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة بالفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المقيم.

الفصل الرابع عشر : المهن المستقلة

1. لا تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقد من ممارسة مهنة حرّة أو أنشطة أخرى مماثلة ذات صبغة مستقلة تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة إلا إذا:

أ- كانت له بصفة معتادة قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقد الأخرى لممارسة أنشطته، ففي هذه الحالة فإن الجزء من المداخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط يخضع للضريبة في الدولة المتعاقد الأخرى، أو

ب- إذا مارس نشاطه في الدولة المتعاقد الأخرى لمدة أو لمدد تفوق في مجموعها 183 يوماً خلال السنة المدنية المعنية، ففي هذه الحالة فإن الجزء من المداخل المنسوب لهذه الأنشطة فقط يخضع للضريبة في الدولة المتعاقد الأخرى.

2. تشمل عبارة "المهن الحرة" بوجه خاصّ الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربوية، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسبين.

الفصل الخامس عشر : المهن غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19 و20 و21 لا تخضع الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم في دولة متعاقد بعنوان عمله كأجير للضريبة إلا في هذه الدولة ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقد الأخرى. فإذا مارس العمل في الدولة المتعاقد الأخرى، تخضع المكافآت المتحصّل عليها بهذا العنوان للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، لا تخضع المكافآت التي يتحصّل عليها مقيم في دولة متعاقد من عمل مورس في الدولة المتعاقد الأخرى للضريبة إلا في الدولة المذكورة أوّلاً إذا:

أ- أقام المنتفع بالمكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً خلال السنة المدنية المعنية، و

ب- دفعت المكافأة من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة المتعاقد الأخرى، و

ج- لم تتحمّل عبء المكافأة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى.

3. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، فإن المكافآت المتأتية من العمل الذي يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في مجال النقل الدولي لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل السادس عشر : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

الفصل السابع عشر: الفنانون و الرياضيون

1. بصرف النظر عن أحكام الفصولين 14 و15 تخضع المداخل التي يحققها محترفو العروض الفنية العامة كفناي المسرح والسينما والإذاعة والتلفزة والموسيقيون وكذلك الرياضيون، من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

2. بصرف النظر عن الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، إذا كانت الأنشطة التي يتعاطاها فنان العروض العامة أو الرياضي المنصوص عليهم بالفقرة 1 من هذا الفصل منظمة في دولة متعاقدة بواسطة مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن المداخل المحققة من طرف هذه المؤسسة والمتأتية من هذه الأنشطة، تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

3. لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل على أنشطة محترفي العروض الفنية العامة وأنشطة الرياضيين إذا تم تمويل زيارتهم لدولة متعاقدة كلياً أو أساساً عن طريق الأموال العمومية للدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل الثامن عشر: الوظائف الحكومية

1. لا تخضع المكافآت التي دفعتها أو التي تقنتعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية من أموال كوّنتها إلى شخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذه الفروع أو لهذه الجماعات للضريبة إلا في هذه الدولة. غير أنه إذا أسديت الخدمات في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الشخص مقيماً بها ويحمل جنسيتها، أو لم يصبح مقيماً بهذه الدولة الأخرى لغاية إسداء الخدمات فقط فإن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. لا تنطبق أحكام هذا الفصل على المكافآت المدفوعة بعنوان خدمات أسديت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية بهدف الربح.

الفصل التاسع عشر: الجرايات والإيرادات

1. مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل تخضع الجرايات والإيرادات المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة للضريبة قصراً بهذه الدولة.

2. تخضع الجرايات التي تدفعها أو تقتطعها من الأموال المكوّنة دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي، للضريبة قصرا بهذه الدولة.
3. تعني لفظة "جرايات" الدفوعات الدورية مقابل خدمات أسديت في السابق أو مقابل تعويض عن ضرر حصل أثناء ممارسة العمل.
4. تعني لفظة "إيرادات" المبالغ القارة المدفوعة دوريا في آجال محددة خلال فترة الحياة أو خلال فترات محددة أو قابلة للتحديد طبقا لتعهد بالقيام بدفوعات مقابل قيمة كاملة أو مناسبة من المال أو ما يعادله.

الفصل العشرون : الطلبة والمتدربون

1. إن الطالب أو المتدرب الذي يقيم أو الذي كان قبل أن يتحول إلى دولة متعاقدة، يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقيم بالدولة المتعاقدة الأولى فقط لغرض متابعة دراسته أو تربصه، يعفى من الضريبة بالدولة الأولى وذلك بعنوان المبالغ المدفوعة له من طرف أشخاص مقيمين خارج الدولة المذكورة أولا وذلك لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تربصه.
2. تطبق أحكام هذا الفصل فقط على الفترة اللازمة والعادية لمواصلة التعليم أو التربص، ولا يمكن لأي شخص الانتفاع بأحكام هذا الفصل لمدة تتجاوز 3 سنوات متتالية.

الفصل الحادي والعشرون : المدرسون

1. يعفى الأساتذة والمدرسون الذين يتحولون إلى دولة متعاقدة لفترة لا تتجاوز السنتين لغرض التدريس أو القيام ببحوث بكلية أو بمدرسة أو بمعهد أو بمؤسسة تعليمية أخرى بهذه الدولة المتعاقدة والذين كانوا مباشرة قبل زيارتهم هذه مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، من الضريبة بالدولة المتعاقدة المذكورة أولا وذلك بعنوان أية مكافأة يتحصلون عليها مقابل التدريس أو البحوث والتي يخضعون بعنوانها للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى.
2. لا ينطبق هذا الفصل على المداخل المتأتية من بحوث أجريت ليس لفائدة المصلحة العامة بل أساسا لمصلحة خاصة بشخص أو بأشخاص معينين.

الفصل الثاني والعشرون : مداخل أخرى

لا تخضع عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة والتي لم تتعرض لها صراحة الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا في هذه الدولة.

الفصل الثالث والعشرون: منح تخفيضات ضريبية

1. إذا تحصل مقيم في دولة متعاقدة على مداخيل تكون طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المذكورة أولاً تمنح خصماً من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل هذا المقيم يساوي مبلغ الضريبة على الدخل الذي دفع في الدولة المتعاقدة الأخرى. غير أن المبلغ المخصوم يجب أن لا يتجاوز مبلغ الضريبة المفروضة على هذا الدخل بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

2. إذا أعفي، بمقتضى هذه الاتفاقية، مقيم بدولة متعاقدة من الضريبة في هذه الدولة بعنوان دخل تحصل عليه من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المذكورة أولاً يمكنها عند احتساب الضريبة المستوجبة على بقية دخل هذا الشخص، تطبيق نسبة الضريبة التي كانت ستطبق لو لم يتم إعفاء الدخل بمقتضى هذه الاتفاقية.

3. لتطبيق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، إذا كان الدخل المتحصل عليه بدولة متعاقدة معفى من الضريبة أو خاضعاً للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة بنسب منخفضة لفترة محددة وذلك طبقاً لتشريع هذه الدولة، فإن الضريبة التي لم تدفع تبعاً لهذا الإعفاء أو لهذه النسبة المنخفضة تطرح من الضريبة المستوجبة بالدولة التي يقيم بها المنتفع بهذه المداخيل.

4. تنطبق أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل خلال العشر سنوات الأولى من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. ويمكن للسلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين التشاور بشأن التمديد في هذه المدة.

الفصل الرابع والعشرون : عدم التمييز

1. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو لأي التزام يتعلق بها غير الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الوضعية.

2. إن توظيف الضريبة على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يكون أقل ملاءمة من توظيف الضريبة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس النشاط.

ولا يمكن لهذه الأحكام أن تفرض على دولة متعاقدة منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى طروحات شخصية أو تخفيضات أو خصومات من الضريبة باعتبار الحالة أو الأعباء العائلية التي تمنحها لمقيميها.

3. إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس مالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو مقيمون بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز إخضاعها بالدولة المتعاقدة الأولى لأية ضريبة أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى بالدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئاً.

4. تطبق أحكام هذا الفصل بصرف النظر عن أحكام الفصل 2 على الضرائب بكل أنواعها وتسميتها.

الفصل الخامس والعشرون: الإجراءات بالتراضي

1. إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدتين ينجر أو سينجر عنها توظيف ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية، فبإمكانه وبصرف النظر عن طرق التسوية حسب ما نص عليه التشريع الداخلي لهاتين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها. وإذا كانت حالته تابعة للفقرة 1 من الفصل 24 من هذه الاتفاقية يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

ويجب أن ترفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ أول تبليغ للإجراء الناتج عنه فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية.

2. تسعى السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب معطل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية المشكل، إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفادياً لتوظيف ضريبة غير مطابقة لما جاءت به هذه الاتفاقية.

3. تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين بطريقة التراضي إلى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفرض عليها تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ويمكن أيضاً التشاور لمنع الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4. يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضها مباشرة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية كما يمكنها الاتصال ببعضها مباشرة للإتفاق حول تعديل أي من فصول هذه الاتفاقية الذي تتم المصادقة عليه بتبادل الأشعارات.

الفصل السادس والعشرون : تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها لأي شخص أو لأية سلطة غير المعنيين بضبط وباستخلاص الضرائب التي تتناولها الاتفاقية.

2. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بـ:

- أ- تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري له أو تتعارض مع تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو تطبيقها له،
- ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- ج- تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للأمن العام.

الفصل السابع والعشرون : الأعوان الديبلوماسية والقنصليين

إنّ أحكام هذه الاتفاقية لا تمسّ بالامتيازات الجبائية التي ينتفع بها الأعوان الديبلوماسية أو موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو طبقا لمقتضيات اتفاقيات خاصة.

الفصل الثامن والعشرون : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1. تقع المصادقة على هذه الاتفاقية في كل من الدولتين المتعاقبتين ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب وقت ممكن.

2. تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق المصادقة وتطبق أحكامها:

أ- فيما يتعلق بتونس

(i) بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة أو الموضوعة على ذمة المنتفعين بها ابتداء أو بعد غرة جانفي من السنة المدنية الموالية لتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى على المداخل المحققة خلال أية سنة تبدأ من أو بعد غرة جانفي من السنة المدنية الموالية مباشرة لتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ب- فيما يتعلق بأثيوبيا

(i) بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على المداخل المدفوعة أو الموضوعة على ذمة مستحقيها بداية من أو بعد اليوم السابع من شهر جويلية من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى على المداخل المحققة خلال أية سنة تبدأ من أو بعد اليوم السابع من شهر جويلية من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

الفصل التاسع والعشرون : إنهاء العمل بالاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول، غير أنه يمكن لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تنهي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية عن طريق إشعار بالإنهاء يبلغ قبل 30 جوان من أية سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة.

وفي هذه الحالة يبطل مفعول هذه الاتفاقية:

أ- فيما يتعلق بتونس

(i) بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة أو الموضوعة على ذمة مستحقيها ابتداء من أو بعد غرة جانفي من السنة المدنية التي تلي السنة التي تم فيها الإشعار بإنهاء العمل بالاتفاقية.

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى على المداخل المحققة ابتداء من أو بعد غرة جانفي من السنة المدنية الموالية مباشرة لسنة تاريخ الإشعار بإنهاء العمل بالاتفاقية.

ب- فيما يتعلق بأثيوبيا

(i) بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة أو الموضوعة على ذمة مستحقيها ابتداء من أو بعد اليوم السابع من شهر جويلية من السنة المدنية التي تلي السنة التي تم فيها الإشعار بإنهاء العمل بالاتفاقية.

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى على المداخل المحققة بداية من أو بعد اليوم السابع من شهر جويلية من السنة المدنية الموالية للسنة التي تم فيها الإشعار بإنهاء العمل بالاتفاقية.

إثباتا لذلك قام الموقعان أدناه والمفوضين لذلك من حكوماتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت بتونس في 23 جانفي 2003 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والانقليزية لكل منهما نفس الحجية وفي صورة اختلاف في التأويل، يقع اعتماد النص الانقليزي.

عن حكومة الجمهورية التونسية

عن حكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية